Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 352-357
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Custom and tradition, the relationship between them, and their consequences

Muhamad Milad Eashur Muhamad*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences - Msallata, Al-Asmarya Islamic University, Libya.
* **Email (for reference researcher):** aboalharthashor5@gmail.com

العرف والعادة والعلاقة بينهما والأثر المترتب عليه

محمد ميلاد عاشور محمد
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية – مسلاتة ، الجامعة الاسمرية الاسلامية ، ليبيا

تاريخ الاستلام:01-06-2026، تاريخ القبول:12-08-2026، تاريخ النشر17-08-2026

Abstract
his study explores the concepts of "custom" (‘Urf) and "habit" (‘Adah) in Islamic jurisprudence and law, examining their dialectical relationship and their foundational role in legal frameworks as vital instruments for conflict resolution and interpreting contractual intent. The research addresses the philosophy of Islamic law in establishing these concepts as auxiliary legislative sources that provide the necessary flexibility to address evolving human circumstances without compromising established principles.
The study concludes that jurists have historically adopted three distinct approaches to defining the relationship between ‘Urf and ‘Adah: synonymy, differentiation (limiting ‘Urf to speech and ‘Adah to action), and relative generality. The research favors the latter, positing that ‘Adah is a broader genus that encompasses ‘Urf. Furthermore, the study demonstrates that ‘Urf, by virtue of its societal consensus, functions as a supplementary legislative source, whereas ‘Adah serves as a recurring behavioral pattern used to interpret private contractual intentions.

Keywords: Custom, Habit, ‘Adah Muhakkamah, Jurisprudence, Legislative Flexibility.

الملخص
تتجلى أهمية الدراسة في كونها سبرًا لأغوار المفهومين الفقهيين: "العرف" و"العادة"، استقصاءً لعلاقتهما الجدلية، وبيانًا لأثرهما في البنية التشريعية بوصفهما أداةً محورية لفض النزاعات وتفسير مقاصد المتعاقدين. تنطلق إشكالية البحث من تبيان حكمة الشريعة في إرساء الأعراف والعوائد مصدراً تبعياً، يضفي مرونةً على الأحكام، ويستوعب مستجدات الوقائع دونما إخلالٍ بالثوابت. خلصت الدراسة إلى أن فقهاء الشريعة تباينت مسالكهم في توصيف العلاقة بينهما؛ بين قائلٍ بالترادف، وآخر بالتغاير، وثالثٍ بتبني العموم والخصوص النسبي، وهو المسلك الذي رجحته الدراسة؛ إذ العادة جنسٌ أعم يندرج العرف ضمن دائرتها. كما انتهت الدراسة إلى أن العرف، بصبغته العامة، يعدّ مصدراً تشريعياً مكملاً للإرادة التعاقدية، بينما تظل العادة سلوكاً متكرراً يُستند إليه في تكييف نيات المتعاقدين وتفسير تعاملاتهم الخاصة، مما يؤكد سعة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: العرف، العادة، العادة المُحَكَّمة، الفقه، المرونة التشريعية.

المقدمة

إن للعادات والأعراف مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن لها حاكمية على ما يعتري الإنسان من أحوال وما يصدر عنه من تصرفات في ترتب بعض الأحكام الشرعية وفق ضوابط معينة، وهذه الصلاحية ثبتت لها منذ عهد النبوة، حيث أقر الإسلام منها ما كان موافقا لمبادئه وآدابه، ورفض منها ما كان مخالفا لها، ومن المعلوم أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، ومعلوم أن العرف إذا انتقل أو بطل، بطلت سببيته في ذلك بحسب الأعصار والأمصار، وإذا غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده، حتى صار حقيقة عرفية فيه خص به العموم. فكل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعا، لذلك كان الرجوع إلى العادة في كثير من المسائل والأحكام الجزئية، لا سيما في حل النزاعات بين الناس دليلا يستأنس به، والفقهاء ثارة يعبرون بالعرف وثارة أخرى بالعادة ففي طيات هذا البحث نذكر العلاق بينهما والثمرة المترتبة عليها.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 352-357
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أولاً: الأطار العام للدراسة

1-تحديد مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في فهم فلسفة الشريعة الإسلامية وحكمتها من اعتبار أعراف الناس وعوائدهم مصدراً لتشريع الأحكام فيما لا نص فيه، وكيف سيكون حال العباد وما ستؤول إليه أحوالهم من مشقة وتضييق لو تم إغلاق هذا الباب؟! وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء بقولهم أن باب الاجتهاد قد اغلق!! وهذا لا يتصور لا عقلاً ولا شرعاً.

وعليه فإن مشكلة البحث متعلقة بالنظر في سبر قدرة العوائد والأعراف المعتبرة على القيام بمصالح العباد بما لا يصادم الثوابت والأصول والنصوص، وإثبات ضرورة إعمالها كمصدر تشريعي تبعي يساعد في الوصول أو التأسيس لأحكام جديدة بما يظهر قدرة الشريعة الإسلامية على التكيف مع ضرورات وحاجات العباد من خلال تسليط الضوء على جزئية من إعمال الأعراف والعوائد من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1-هل العرف والعادة بمعنى واحد؟

2-ما العلاقة بين العرف والعادة؟

3-هل تعتبر عادات الناس مصدراً للتشريع أو وسائل مُعِينة للوصول إلى أحكام فقهية صحيحة؟

4-ما أثر تبدل العوائد والأعراف في تغير الوقائع والأحداث ؟

2-أهمية الدراسة

إن موضوع هذا البحث يعد موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل والقضايا الجديدة، ذلك لأنه يتضمن كثيرا من المسائل التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل.

فمن أمعن النظر في معنى العرف والعادة _ولم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان_ أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وهذا من أعظم القابلية للخلود في مباني الشريعة وفقهها، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء عليها أحكاما كثيرة.

يقول الشاطبي رحمه الله: «لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلا عن تعرف فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي. » ولا غرو فإن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس وتحكما في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة التي لا يستغنى عنها ، لذا يقول الفقهاء في نزع الناس عن عاداتهم حرج عظيم، يعنون لما لها من القوة والتغلغل في الرؤوس، ويتبين من هذا مقدار تأثير الأعراف والعادات وسلطانهما في الأحكام..

وهو تأثير يظل متجددا ما تجددت الحياة وظهرت في الناس أعراف جديدة، وتقدمت بهم وسائل الحياة والإنتاج، وتبدلت أساليب المعيشة واتسع العلم والعمران.

3-أهداف الدراسة

1.تبرز أهداف الدراسة في بيان مفهوم العرف والعادة وأهميتهما في تبدل الأحكام الفقهية.

2. بيان حجية قاعدة "العادة محكمة".

3.استعراض شروط العمل بقاعدة "العادة محكمة"

4. بيان أثر تبدل العوائد والأعراف في تغير عناصر الكفاءة في عقد النكاح.

4-تساؤلات الدراسة

1.ما معنى العرف ؟

2.ما معنى العادة؟

3.ما النسبة بين العرف والعادة؟

ثانياً: الإطار النظري للبحث:

أولاً: تعريف العادة والعرف

1-: تعريف العادة في اللغة في الاصطلاح:

أ- **العادة في اللغة:** العادة في اللغة: تطلق على تكرار الشيء مرة بعد مرة، قال ابن فارس" العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب، مأخوذة من العود, يقال: عاد يعود عوداً وعادةً, جمْعُها: عادات وعوائد" (بن فارس 149/4) ، "والعادة الديدن" سميت بذلك لان صاحبها يعاودها أي يرجع اليها مرة بعد مرة(الأصفهاني 325). وتعود الشيء، و اعتاده صار له عادةً. قال الشاعر:

لم تزل تلك عادة الله عندي & والفتى آلف لما يستعيد.

ب- **معنى العادة في الاصطلاح:** عُرفت بتعاريف كثيرة تجتمع في" الأمر المتكرر" والخلاف في العلاقة.

- فعرفها الجرجاني-رحمه الله- بقوله: العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادو إليه مرة بعد مرة أخرى(الجرجاني 127) ، ولا يخلو من اعتراض.

وقال في موضع آخر: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول, وتلقته الطبائع بالقبول(الجرجاني 188).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- وعرفها ابن نجيم –رحمه الله- بأنها: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة" (ابن نجيم 92).
- وعرفها غيرهم بقوله: " العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"(لابن الحاج1/ 281) .
- وعرفها القرافي -رحمه الله- : "العادة غلبة معنى من المعاني على الناس"(القرافي 448) ،

وهذا موافق لمعناها في اللغة. وقال ابن عاصم: "العرف ما يُعرف بين الناس ... ومثله العادة دون بأس" ، وعرفها بعضهم بأنها "العرف العملي" (بن عاشور 317/1).

- وعرفها ابن فرحون –رحمه الله- " بأنها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها" (ابن فرحون 67/2)

2: تعريف العرف في اللغة وفي الاصطلاح:

أ- **العرف في اللغة:** قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة. فالأوّل العُرْف: عُرْف الفَرَس، وسمِّي بذلك لتتابُع الشَّعر عليه. يقال: جاءَت القَطا عُرْفاً عُرْفاً، أي: بعضُها خَلْفَ بعض... والأصل الآخر: المعرِفة والعِرفان. تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة. وهذا أمر معروف (ابن فارس 229/4) ، وعَرَفَه يَعْرِفُه مَعْرِفَةً وعِرْفاناً، قال الرّاغِبُ: المَعْرِفةُ والعِرْفانُ: إدْراكُ الشيءِ بتَفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ لأَثَرِهِ فهي أَخصُّ من العلم (الأصفهاني 193/6).

وقال: المَعْرُوفُ: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بالعَقْلِ والشَّرْعِ حُسْنُه والمُنْكَرُ وتَعَرَّفَ إليه :جَعَله يَعْرِفُه، واعْرَوْرَفَ الفَرَسُ: صارَ ذا عُرْفٍ، وفي لسان العرب : العرف والعارفة والمعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأ به وتطمئن إليه(ابن منظور239/9).

ب – معنى العرف في الاصطلاح:

وأما تعريفه في الاصطلاح فلم يبعد استعمال لفظ العُرْف عن المعاني اللغوية السابقة؛ بل جاء موافقاً للأصْلين السابقَيْن: متابعة بعض الناس لبعضهم، والاستمرار على العمل به، كما أنّ فيه نوعاً من طمأنينة النفس وارتياحها للأخذ به.

ولعل من أقدم ما قيل في تعريفه: "بأنه ما استقر في النفوس جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"(أثر العرف 50) .

وقد تابعه في ذلك عدد من العلماء، منهم الجرجاني –رحمه الله– فعرفه بقوله: العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(الجرجاني130).

وأما تعريفات المعاصرين للعرف فقد بُنِيت على هذا التعريف وأضافت إليه بعض القيود.

- فعُرّف بأنه: ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وهذا التعريف فيه عموم يدخل العرف في معنى العادة، ومن جهة أخرى لم يشمل الأعراف الفاسدة،

- وعرفه الشيخ أبو سنة- رحمه الله- : بأنه الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقّق في قرارتها، وأَلِفتْه مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة" (أبو سنة50).
- وعرفه الزرقا بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"(الزرقا 2 /840) .
- وعرفه غيرهم بقوله: "العرف هو ما تعوده الناس أو جمع منهم، وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم، أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص، بحيث يتبادر منه عند إطلاقه"(شلبي 321/1) .

فقد أشار في تعريفه إلى نوعين من العرف، الأول عملي، والثاني قولي.

وخلاصة القول: إن مجمل ما قيل في تعريفه قديماً وحديثاً يدل على أن العرف هو الأمر الذي سكنت إليه النفوس واطمأنت، وألفته، وتحقق في قرارتها، بناءً على استحسان العقول والطباع السليمة في الجماعة، وهذا إنما حصل بسبب التتابع منهم على ذلك مع ميل ورغبة أيضاً، ومن هنا يتبين لنا أن العرف والعادة لفظان يترادفان، وبينهما العموم والخصوص النسبي فالعادة تشمل نظرية العرف وزيادة عليه، وهذا ما سنبينه من خلال المطلب التالي.

ثانياً: العلاقة بين العرف والعادة:

بعد تتبع واستقراء نصوص الأئمة قديما وحديثا في بيان معنى العرف والعادة واستعمالاتهما والعلاقة بينهما يتلخص لنا أن الفقهاء-من حيثُ الاصطلاح- اتجهوا إلى اتجاهين وفيما يلي نعرضهما ثم نستنتج خلاصة من الأقوال:

1-الاتجاه الأول: الترادف.

ذهب كثير من العلماء إلى أن العادة والعرف بمعنى واحد ولا فرق بينهما، وهو رأي الجمهور، حيث عرفوا العادة بتعريفات مشابهة أو مماثلة لمعنى العرف، وعبروا بهما في مقام واحد عن مراد واحد، مما يدل على ترادفهما.

من ذلك قول القاضي ابن العربي-رحمه الله-: "ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء"(ابن العربي 788).

وقوله في موضع آخر:" قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة ..."(ابن العربي 325/3)

وقول القرافي-رحمه الله- " القاعدة إنّ من له عرفاً وعادةً في لفظ؛ إنما يُحْمل لفظه على عرفه "(القرافي211). فعبر أولاً بالعرف والعادة، ثم اقتصر على العرف، مما يدل على أنهما عنده شيء واحد؛ وفي شرحه لهذه القاعدة يُعبر تارة بالعرف وتارة بالعادة أو العوائد والمعنى عنده واحد.

وهو صنيع الإمام الشاطبي-رحمه الله- مع مصطلح "العوائد"، حيث أفرد لها مسألة خاصة، وعبّر بها عما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالعرف، فيدل ذلك على أنهما عنده بمعنى واحد، ولا فرق بينهما (الشاطبي 488/2).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال أيضا بالترادف ابن عابدين-رحمه الله- «العرف والعادة بمعنى واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم" (ابن عابدين114/2) ، ومقصوده: "الماصدق" أي: إن أفراد العرف كلها تصدق على أفراد العادة، والعكس كذلك.

وقد صرّح ابن عاصم بالمساواة بينهما فقال:

الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ & وَمِثْلَهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ

بل قد نفى الفاسيّ التفرقة بينهما عند علماء المغاربة فقال: "إن علماء المغاربة لم يفرقوا بين العرف والعادة" (الفاسي 135).

والذي ذهب إليه هؤلاء الأئمة قال به غيرهم، ويحمل عطف أحدهما على الآخر، وإنما هو من باب تعاطف المترادفات لإفادة التأكيد، إذ لا تفيد كلمة العادة معنى غير معنى العرف؛ وممن ذهب إلى هذا الجرجاني، وصرح به شارح مجلة الأحكام، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف، وسار عليه الجيدي في كتابه العرف والعمل وغيرهم...

2-أما الاتجاه الثاني: فيرى أصحابه أنّ بين العادة والعرف تبايناً، حيث ذهبوا إلى أن العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل.

وممن قال بهذا التفتازاني حيث قال: " قوله: "أو عادة يشمل العرف العام والخاص، ويفرق بينها باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال" (التفتازاني 147/1) ، واختار هذا القول غيرهم..

قلتُ: وهذا القصر لا معنى له؛ لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا، فأن هذا التفرقة التي ذكروها لا تقوم على أساس واقعي، والناظر في أقوال الأئمة وتفريعهم للمسائل يتضح له أن العرف والعادة عندهم بمعنى واحد من حيث الإطلاق الفقهي، ولا يوجد ما يشعر بهذه التفرقة، وهذا ما يمكن استنتاجه بأن هناك رأيا بين رأيين في العلاقة بين العرف والعادة وهو:

3- الاتجاه الثالث: فقد فرق أصحابه بين العرف والعادة باعتبار العموم والخصوص المطلق، فجعلوا العادة أعم من العرف، من منطلق أن العادة جنس يندرج تحته أنواع كثيرة من جملتها العرف.

قال: مصطفى الزرقا- رحمه الله- بعد أن عرف العادة " يتبين من التعريف أن العادة في الاصطلاح لها مفهوم شامل واسع الحدود؛ لأن قولهم في تعريفها:" الأمر المتكرر" يشمل كل حادث يتكرر، من حيث إن لفظ "الأمر" كلفظ "الشيء" من أوسع ألفاظ اللغة عموما وشمولا.

فالعادة تطلق تارةً على ما يعتاده الفرد الخاصة، كعادته في نومه، وأكله ونوع مأكوله، وتارة أخرى على ما تعتاده الجماعات والجماهير، مما ينشأ في الأصل، وأسباب نشوؤها عدة أمور:

- ما كانت ناشئة عن سبب طبيعي، كإسراع بلوغ الأشخاص، ونضج الثمار في الأقاليم الحارة وإبطائه في الباردة .... ونحوها.
- ما نشئت عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق، كالتقاعس عن فعل الخيرات والسعي بالضرر والفساد، وتفشي الكذب، وأكل المال بالباطل، والفسق والظلم، مما يسميه الفقهاء: فساد الزمان.
- ما كانت ناشئة عن حادث خاص، كفشو اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم...إلخ .

فكل ذلك يعتبر في نظر الفقهاء من قبيل العادات، وقد راعاها المجتهدون في الفتيا والقضاء، وقرّر لها الفقهاء ما يناسبها من أحكام(الزرقا872/2).

قلت: لا شك أن هذا المنحى الذي سار عليه جل الأصوليين في العصر الحديث في بيان معنى العادة، وأنها أشمل وأوسع من معنى العرف، هو مسلك وجية، ورأي سديد، له حظ واسع من النظر والتأمل.

ثالثاً: الأثر المترتب على التفرقة بينهما

التفرقة بينهما جوهرية في مجال الفقه والقانون، وتترتب عليها آثار مهمة:

1. من حيث الحجية (الاعتبار)

العرف: يعتبر مصدراً من مصادر التشريع أو الاستنباط في الفقه الإسلامي والقانون (تحت قاعدة: "العادة مُحَكَّمة"). فإذا لم يوجد نص شرعي أو قانوني، يُرجع إلى العرف لتحديد الحكم.

العادة: لا تُعتبر مصدراً للتشريع إلا إذا تحولت إلى عرف. العادة الفردية لا يمكن أن يُبنى عليها حكم عام.

2. من حيث التفسير والتكييف

يُستخدم العرف لتفسير العقود وتحديد الالتزامات الضمنية. فمثلاً، إذا اشترى شخص شيئاً ولم يحدد طريقة التسليم، يُرجع إلى "عرف" الناس في تلك السلعة.

أما العادة الخاصة بالفرد، فلا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الآخرين أو في العقود، إلا إذا كانت معلومة للطرف الآخر وجرى التعامل بناءً عليها.

3. من حيث التغير والثبات

العرف يتغير بتغير الزمان والمكان والمصلحة العامة، ولهذا يقال: "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" (أي الأحكام المبنية على العرف). العادة ترتبط بسلوك الشخص وتفكيره، وقد تتغير بتغير رغباته الشخصية دون أن يؤثر ذلك على نظام المجتمع.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 352-357
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

4. في التعامل مع النصوص

يُعد العرف قرينة حالية تُلحق بالنص الشرعي أو القانوني لتوضيحه وتخصيصه. بينما العادة لا تملك هذه القوة إلا إذا كانت "عادة مطردة" في التعامل بين الطرفين (مثل تعارف التجار على شروط معينة في البيع).

و خلاصة القول:

إن الفقهاء يفرقون بينهما لأن العرف له صبغة "العموم والقبول الاجتماعي"، مما يمنحه قوةً تجعله في مقام النص، بينما العادة تبقى "سلوكاً متكرراً" قد يكون خاصاً، ولا يكتسب قوة الإلزام أو الحجية التشريعية إلا إذا ذاع بين الناس وصار عرفاً.

رابعاً: تطبيقات فقهية يظهر منها أثر و ثمرة الخلاف

تتجلى أهمية التفرقة بين العرف والعادة في ضبط الحقوق وتفسير إرادة المتعاقدين، وذلك وفق القواعد التالية:

1. تأثير العرف على العقود (قوة الإلزام)

يُعد العرف في المعاملات بمثابة "الشرط المذكور"؛ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

التطبيق: إذا تعاقد طرفان على شراء جهاز كهربائي دون ذكر تفاصيل التركيب أو الضمان، فإن العرف الجاري في السوق هو الذي يحدد التزامات البائع. هنا العرف يُكمل العقد، وإذا خالفه البائع يُعتبر مقصراً في التزامه.

الأثر: لا يحتاج الطرفان للنص على كل صغيرة وكبيرة في العقد، فالعرف يسد الفراغ ويحمي الحقوق، والقاضي أو المحكم يعتمد على العرف في فصل النزاع.

2. تأثير العادة في المعاملات (السلوك الخاص)

العادة في المعاملات تُفهم غالباً على أنها "العادة الجارية بين المتعاقدين في تعاملاتهم السابقة" (التعامل المعتاد).

التطبيق: إذا كان هناك تاجر يبيع لزبون بضاعة ويسمح له دائماً بتأجيل الدفع لمدة 30 يوماً دون كتابة ذلك في كل فاتورة، فهذه "عادة تجارية بينهما".

الأثر: هذه العادة لا تُنشئ حكماً عاماً (مثل العرف)، ولكنها تُفسر "نية المتعاقدين". فإذا وقع نزاع حول موعد السداد، تُعتبر هذه العادة دليلاً على أن الالتزام الضمني بينهما هو التأجيل لمدة 30 يوماً.

أهم النتائج المترتبة على هذه التفرقة:

في حالة النزاع: القاضي يلجأ إلى العرف العام إذا كان العقد صامتاً، لكنه يلجأ إلى العادة الخاصة بين المتعاقدين ليبحث عن "قصد الطرفين الحقيقي" في تعاملاتهما السابقة.

حجية الإثبات: العرف العام لا يحتاج إلى إثبات (يُفترض علم القاضي به)، بينما "العادة الجارية بين الطرفين" قد تحتاج إلى إثبات (عبر سجلات تجارية أو شهادة) إذا أنكر أحد الطرفين وجود هذه العادة.

إبطال الشروط: إذا تعارض شرط في العقد مع "عرف عام" مستقر، قد يُعتبر الشرط باطلاً. أما إذا تعارض شرط في العقد مع "عادة فردية سابقة"، فإن الشرط الجديد (الذي يمثله العقد الحالي) ينسخ العادة السابقة.

باختصار: العرف في المعاملات هو "قانون السوق" الذي يكمل العقد، بينما العادة هي "تاريخ التعامل" الذي يوضح نوايا المتعاقدين.

وغير هذه الفروع الفقهية مما لم يذكر وأردت في هذا البحث تجلية دقيق العلاقة بينهما من حيث العموم والخصوص النسبي والله الموفق.

الخاتمة

بناءً على ما تضمنه البحث من مباحث، يمكن الخلوص إلى عدة نتائج مرتكزة في النقاط التالية:

1. تُعد العادة والعرف ركيزتين جوهريتين في الفقه الإسلامي، حيث تمنح الشريعة مرونةً عالية في استيعاب المتغيرات الزمانية والمكانية بما لا يصادم نصوصها القطعية.
2. خلصت الدراسة إلى ترجيح الرأي القائل بأن العادة أعمُّ من العرف من حيث المفهوم، حيث تُعد العادة جنساً يندرج العرف تحت دائرته، وهو ما يزيل الإبهام حول تداخل المصطلحين.
3. أثبتت النتائج أن العرف العام يُكتسب حجية تشريعية تبعية، مما يجعله قرينةً حاكمةً في تكييف المعاملات وتفسير إرادة المتعاقدين عند غياب النص.
4. تتميز العادة الخاصة بأنها انعكاس لسلوك المتعاقدين وتكرار تعاملاتهم، مما يجعلها أداةً دقيقةً لاستجلاء النوايا والقصد المشترك في النزاعات الفردية.
5. تكمن ثمرة التفرقة الفقهية بينهما في ضبط الأحكام؛ فالعرف قانونٌ للسوق يكمل العقود، بينما العادة تاريخٌ للتعامل يوضح مقاصد الأطراف، مما يقلل من النزاعات القضائية.
6. تؤكد هذه الدراسة حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم حلول ناجعة للمعضلات المستحدثة، مما يعزز من قابلية الشريعة للخلود ومسايرة ركب الحضارة.

المراجع

1.ابن جزي، م. (2009). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. مؤسسة المختار.
2.ابن حجر، ع. (2013). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الكتب العلمية.
3.ابن رشد، م. (2010). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مؤسسة الرسالة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4.ابن العربي، أ. (1969). أحكام القرآن. (د.ن).
5.ابن العربي، أ. (1992). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. دار الغرب الإسلامي.
6.ابن فارس، أ. (1999). معجم مقاييس اللغة. دار الجبل.
7.ابن منظور، م. (د.ت). لسان العرب. دار المعارف.
8.أبو شقة، ع. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل.
9.آل بورنو، م. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة.
10.الأصفهاني، ر. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. دار القلم.
11.البغدادي، ع. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية.
12.الجرجاني، ع. (1983). التعريفات. دار الكتاب العربي.
13.الحريري، م. (2001). المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. دار إعمار.
14.الحطاب، م. (1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر.
15.الزبيدي، م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
16.الزحيلي، م. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
17.السدلان، ص. (2012). القواعد الفقهية الكبرى. دار المأثور.
18.السيوطي، ع. (1403هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
19.الشاطبي، إ. (د.ت). الموافقات في أصول الفقه. دار المعرفة.
20.الشنقيطي، م. (2004). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم.
21.عبد الهادي، م. (2006). المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية. دار بسيوني للطباعة.
22.عز الدين بن عبد السلام، ع. (2010). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار القلم.
23.القرطبي، أ. (1996). المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم. دار ابن كثير.
24.الهندي، ص. (1996). نهاية الوصول في دراية الوصول. المكتبة التجارية

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).